

## الوسيط في المذهب

\$ النوع الخامس من الزكاة زكاة المعادن والركاز \$ وفيه فصلان \$ \$ الأول في المعادن \$ .  
والزكاة واجبة على كل حر مسلم نال من المعادن نصابا من النقدين وما عدا النقدين فلا  
زكاة فيه .  
وفيه وجه آخر أنه يجب في كل معدن .  
وأوجب أبو حنيفة فيما ينطبع تحت المطارق \$ والنظر في أمور ثلاثة \$ .  
الأول في قدر الواجب وفيه ثلاثة أقوال أحدها ربع العشر تشبيها بزكاة النقدين .  
والثاني أنه الخمس تشبيها بالركاز والثالث أن ما يصادفه قليلا مع كثرة العمل ربع العشر  
وما يصادفه مجموعا كثيرا بالإضافة إلى العمل ففيه الخمس .  
ومعنى كثرة العمل أن يكون النيل بالإضافة إليه قليلا في العادة فإن عد زائدا على  
المعتاد فالمقدار اللاحق بالمعتاد فيه ربع العشر والزائد عليه يخص